منظمات غير حكومية وخبراء يعبرون عن مخاوفهم بشأن مطالبة الناجيات من داعش بتقديم شكاوى جنائية للحصول على تعويضات

رحب الخبراء والمنظمات غير الحكومية بتشريع العراق لقانون الناجيات الأيزيديات في 1 آذار / مارس 2021 ، ألذي يعد بإنشاء برنامج تعويض إداري يهدف إلى تفعيل حق الناجيات في التعويض. في حين أن القانون يعتبر رائدًا في العديد من النواحي ، إلا أن هناك مخاوف جدية فيما يتعلق بالفرض الأخير كشرط إضافي يُلزم الناجيات على تقديم شكوى جنائية تؤهلهم للحصول على حقهم في التعويض.

يود الموقعون أدناه ألتأكيد على أهمية برامج التعويضات الإدارية كوسيلة حاسمة للناجيين من الجرائم و الانتهاكات الجسيمة. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان للحصول على تعويضات ، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي. تم تصميم هذه البرامج لتسهيل الوصول للناجين وتبسيط عتبات الأدلة. سيكون من غير المتسق مع طبيعة ومنطق عملية غير قضائية مطالبة الناجيات بتقديم شكوى جنائية تؤهلهم للحصول على تعويض. كما أنه يتعارض مع الممارسات الدولية والحق في الحصول على تعويض فعال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يود الموقعون أدناه بكل احترام أن يسلطوا الضوء على المعايير الدولية المتعلقة بمتطلبات الإثبات لبرامج الجبر المحلية وعلى التزامات الدول بشأن معاملة الناجيات وحقوق الأنصاف.

أهمية الآليات الإدارية في تسهيل الوصول إلى التعويضات.

رحب الموقعون أدناه بقرار الحكومة العراقية بسن برنامج تعويضات لدعم حقوق ألأيزيديين وغيرهم من الأقليات الناجون من الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

يمكن أن توفر البرامج الإدارية طريقًا يسهل الوصول إليه للتعويض أكثر من السبل القضائية. يمكنهم الاستجابة لإعداد كبيرة من الناجين على الفور ، وتقليل التكاليف والإجراءات الشكلية ، وتبسيط معيار الأدلة ، و عبء الإثبات ، وتقليل تعرض الناجيات للوصم.

ان إلزام الناجيات المتقدمات للتعويض كبرنامج إداري تقديم شكاوى جنائية ، يفُقد مزايا السبل الإدارية جزئيًا. ويؤدي إلى إثقال كاهل الآليات القضائية ، وقد لا يتماشى مع قرار الناجيات ما إذا كانوا سيقومون بتقديم شكاوى الى القضاء ، كما يمكن أن يتسبب في وصمة عار وصدمات نفسية مرة أخرى ، ويمكن أن يؤخر أو حتى يعيق الوصول إلى المعلومات الكافية والسريعة والفعالة لجبر الضرر. لهذه الأسباب ، لا نشجع بشدة إلزام الناجيات بتقديم شكاوى جنائية كوسيلة لإثبات الأهلية للتعويض.

معايير الإثبات الدولية لبرامج التعويض الإداري

لتجنب إعادة الصدمة ومنح الناجيات حقوقهم ، يجب ألا تكون متطلبات الإثبات ا عبئًا لا داعي له على الناجيات ، نظرًا للتأثير النفسي لتداعيات المطالبة بإعادة تقصي الحقائق. لذا الحاجة هنا إلى معايير إثبات أقل مرهقة ووثيقة الصلة بالناجيات نظرًا لأن الجرائم غالبًا ما تُرتكب في غياب الشهود ويصعب إثباتها.

وبالتالي ، تتطلب أفضل الممارسات في برامج التعويض الإداري معايير خاصة لإثبات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وغيرها من المجاميع المعرضة للخطر من الناجين مثل الأطفال ، وتطبيق افتراضات الحقيقة بناءً على أنماط العنف وغيرها من الحقائق الثابتة. 2. ومن الأمثلة على هذه الممارسة معايير التعويض في بيرو وكولومبيا ، 3. التي تطبق مبدأ "افتراض حسن النية" والقاء عبئ الإثبات على عاتق سلطات الدولة لتقديم أسباب واضحة بالإضافة إلى أدلة متسقة وموثوقة قد تتعارض مع أقوال الضحايا.

في كوسوفو ، تم تكليف لجنة التحقق في مطالبات ضحايا العنف الجنسي والاعتراف بها بمعالجة وتحديد أهلية الناجيات للتعويض ، بناءً على نموذج طلب تم استكماله من قبل الناجيات ، حيث يمكن تقديم المستندات الداعمة مثل التقارير الطبية والقانونية وإفادات الشهود. ولم يُطلب بأي حال من الأحوال من الناجيات تقديم شكوى جنائية .4 من أجل دعم مبدأ "عدم الضرر" ، والوفاء بالتزامات الدولة بتوفير "اعتبار خاص ورعاية لتجنب إعادة الصدمة" ، و "عدم إنهاك ألضحايا. 5 أربع منظمات غير حكومية كانت مألوفة للناجيات تم تعيينهم لدعم العملية ، بما في ذلك متطلبات الإثبات ، وبالتالي تحمل عبئ الإثبات ومساعدة الناجيات في طلباتهن.

خلال حرب تحرير كوسوفو ، المعدلة بموجب اللائحة (GRK) رقم 2016/10 ، المادة 29. 5 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني ، 16 كانون الأول / ديسمبر 2005 في قرار الجمعية العامة 147/60 ، المادة 12 (ج).

تشير المعايير الدولية بشأن الأدلة إلى أن سجلات الضحايا أو شهاداتهم يجب أن تكون كافية لإثبات وضعهم كضحايا للعنف الجنسي وأنه لا ينبغي طلب أدلة طبية أو سريرية أو نفسية أو شهادات إضافية للشهود أو دليل على شكوى قضائية للمؤهلين بحسب قانون الناجيات ألأيزيديات. حيث لدى سلطات الدولة طرق أخرى لفحص موثوقية ومصداقية أقوال الناجيات ، مثل التحقق من المعلومات من خلال السجلات التي تحتفظ بها الدولة ، أو الأدلة التي تم جمعها من قبل الهيئات الرسمية ، أو تقارير الخبراء أو المنظمات غير الحكومية.

يتماشى نهج الإثبات غير القضائي مع قانون الناجيات ألأيزيديات و ألمادة رقم 4.

تسمح المادة 5 من القانون أدلة إثبات متنوعة للموافقة على طلبات الناجيات ، بما في ذلك استخدام السجلات الحكومية وبيانات منظمات المجتمع المدني وإمكانية ألأستدلال بأنشطة تقودها الدولة لإثبات الحقائق. يجب وضع الافتراضات باستخدام معيار "توازن الاحتمالات" فيما يتعلق بالمعاملات التي كانت ستحدث إذا تم اختطاف أو احتجاز امرأة أو رجل أو فتاة أو صبي في منشأة معينة في تاريخ معين. مثل هذا المعيار مناسب للتعويض الإداري بدلاً من الحاجة إلى إثبات "بما لا يدع مجالاً للشك" كما هو مستخدم في الإجراءات الجنائية.

هناك عقبات كبيرة تمنع الناجيات من الإبلاغ عن هذه الحالات ، بما في ذلك الصدمات والمخاوف من التعرض إلى الوصم أو المزيد من العنف.

المملكة المتحدة: وزارة الخارجية والكومنولث ، البروتوكول الدولي بشأن التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في النزاعات ، مارس 2017 ، ص. 76-77.

2مذكرة إرشادية للأمين العام - جبر أضرار العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ، 2014 ، المبدأ 8.

3بيرو ، المرسوم السامي رقم N015-2006-JUS بالموافقة على لائحة الخطة المتكاملة لقانون التعويضات رقم 28592 ، الفصل الثاني ، المادة 8 (ج) ؛ قانون كولومبيا والضحايا واستعادة الأراضي ، القانون 2014/1448 ، المادة 5.

4كوسوفو ، لائحة (GRK) رقم 2015/22 تحديد إجراءات الاعتراف والتحقق من حالة العنف الجنسيVic

إن مطالبة الناجيات بتقديم شكوى جنائية هو أمر مرهق للغاية وينتهك المعايير الدولية و سوف يمنع عددًا كبيرًا من الناجيات من عن المضي قدمًا في التقديم.

الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالناجيات/ن واضحة من حيث "يجب اعتبار الشخص ضحية بغض النظر عما إذا كان مرتكب الانتهاك قد تم تحديده أو القبض عليه أو محاكمته أو إدانته وبغض النظر عن العلاقة الأسرية بين الجاني والضحية" .6

التزامات الدولة فيما يتعلق بمعاملة الناجيات والحقوق الإجرائية

للناجين الحق في الوصول إلى الحقيقة والعدالة والإنصاف الفعال والتعويض.

تواصل المنظمات الموقعة أدناه الدعوة إلى محاكمات عادلة في العدالة والتعويض ، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. هناك حاجة إلى محاكمات عادلة لمحاسبة أولئك الذين توجد ضدهم أدلة كافية مقبولة على المسؤولية عن الجرائم بموجب القانون الدولي ضد ألأيزيديين وغيرهم من الأقليات المتضررة من الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)

تؤكد المنظمات الموقعة أدناه أن الجبر ليس شكلاً من أشكال المساعدة. بل إنه حق مكفول للناجين من انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي بحكم طبيعتها الخطيرة للغاية التي تشكل إهانة لكرامة الإنسان والتي عانى منها ألأيزيديين و بصفتهم أصحاب الحق فيجب على الدول معاملة الناجيات "برأفة واحترام لكرامتهم" ، 7 و "تقليل إنهاك الضحايا وممثليهم ، والحماية من التدخل غير القانوني في خصوصيتهم ، وضمان سلامتهم" ، 8 التي تشمل السلامة النفسية والاجتماعية . للوفاء بحق الناجيات في التعويض ، "ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامتهن ، ورفاههن الجسدي والنفسي ، وخصوصيتهن ، فضلاً عن عوائلهن" .9

من الأهمية بمكان عند تنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات، أن يتم تصميم عمليات التعويض وتنفيذها بالتشاور مع الناجيات ، لضمان عدم تعرضهن للصدمات مرة أخرى. وهذا أمر في غاية الأهمية ، لأن "انتهاكات الالتزامات المتعلقة بمعاملة الضحايا يمكن أن ترقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.(10) "

لذلك ، ندعو الحكومة العراقية إلى ضمان عدم فرض أعباء إضافية على الناجيات الذين يسعون للحصول على تعويض بموجب قانون الناجيات الإيزيديات نشجع العراق على تطوير قواعد إجرائية وقواعد إثبات تراعي واقع واحتياجات الناجيات وتضمن الوصول إلى تعويض كاف وفعال وسريع

6مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ، المادة 9.

الموقعون

منظمة العفو الدولية

مركز سيسفاير لحقوق المدنيين

مركز ضحايا التعذيب

تحالف التعويضات العادلة

الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان

المركز العالمي لمسؤولية الحماية

الصندوق العالمي للناجين

مرصد حقوق ألأنسان

لجنة الحقوقيين الدولية

المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

مؤسسة د. دينيس موكويجي

مبادرة نادية

منظمة ريدريس

إليزابيث بوهارت ، المستشارة الإستراتيجية وعضو مجلس إدارة مبادرة ناديا الدكتور نوربرت ووهلر ، الرئيس المشارك لمجلس إدارة صندوق الناجين العالميين

7 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ، ألمقدمة.

8 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق ألأنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ، 16 ديسمبر / كانون الأول 2005 في قرار الجمعية العامة 147/60 ، المبدأ 12 ، (ب).

9 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة ، المادة 10.

10 قرار مجلس الأمن ، 2467.(2019)